

الأصل المعروف بالمبسوط

ذلك ميراث وكذلك مكاتب له أدى بعد موته فعتق وكذلك زوجة وأم مع الأخت فانهن لا يرثن من الولاء شيئاً & باب المرأة إذا أعتقت عبداً يكون ميراثه لعصبتها وولدها وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت وتركته ابناً وأخاًها ثم مات العبد ولا وارث له غيرهم فإن ميراثه لابن وإن جنى جناية فعقله على عاقلة الأم لأنه منهم ويرثه الابن كما ترثه الأم لو كانت حية محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علي بن أبي طالب والزبير ابن العوام رضي الله عنهما اختصما إلى عمر رضي الله عنه في مولى لصفية بنت عبد المطلب فقال علي عمتي وأنا وارث مولاها وأعقل عنها وقال الزبير أمي وأنا وارث مولاها فقضى عمر بن الخطاب بالميراث للزبير وبالعقل على علي بن أبي طالب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد